فصل اجتماع جدة ذات قرابتين مع أخرى .

فصل : إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فقياس قول أبي عبد ا أن السدس بينهما أثلاثا لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه كذلك قال أبو الحسن التميمي وأبو عبد ا العرني ولعلهما أخذا ذلك من قوله توريث المجوس بجميع قراباتهم وهذا قول يحيى بن آدم و الحسن بن صالح ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقال الثوري و الشافعي Bه وأبو يوسف السدس بينهما نصفان وهو قياس قول مالك لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الأب والأم .

ولنا أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجح بها على غيره وجب أن يرث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا أو زوجا وفارق الأخ من الأبوين فأنه رجح بقرابته على الأخ من الأب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزايدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر وههنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث وصورة ذلك أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها فيولد لهما ولد فتكون المرأة أم أم أمه وهي أم أبي أبيه وغن تزوج ابن بنتها بنت بنتها فهي أم أم أمه وأم أم أبيه وإن أدلت الجدة بثلاث جهات ترث بهن لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث